

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى النحر وحده رواه مسلم وقوله وحده راجع ليوم العيد لا للرامي وأما بعد يوم العيد فشرع الرمي بعد الزوال وحديث أحمد عن ابن عباس مرفوعا لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس محمول على وقت الفضيلة فإن غربت شمس يوم النحر ولم يرم ف يرمي تلك الجمرة من غده بعد الزوال لقول ابن عمر من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد فلا يجزئ الرمي قبله أي الزوال للخبر و ندب أن يكبر رام مع كل حصة لحديث جابر وأن يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيًا مشكورا لما روى حنبل عن زيد ابن أسلم قال رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي ورمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصة الله أكبر الله أكبر ثم قال اللهم اجعله فذكره فسألته عما صنع فقال حدثني أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة من هذا المكان ويقول كلما رمى مثل ذلك و ندب أن يستبطن الوادي وأن يستقبل القبلة وأن يرمي على جانبه الأيمن لحديث عبد الله بن يزيد لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على جانبه الأيمن ثم رمى بسبع حصيات ثم قال والذي لا إله غيره من ها هنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة قال الترمذي حديث صحيح ويرفع يميناه عند رمي حتى يرى بياض إبطه لأنه معونة على الرمي ولا يقف عندها أي جمرة العقبة لحديث ابن عمر وابن